الامام الزناتي رحمه الله تعالى وقد فسر المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع
الشرع عند قوله المتن ولا حكم قبل الشرع بالبعثة لاحد من الرسل قال
العلامة لغنيمي الظاهر مناسبته هنا اي لما فسر به المحقق المحلي اذ به
يصير المعنى عليه ويجب على كل مكلف بالشرع اي ببعثة احد من الرسل
وان لم يكن مرسلا اليهم بالنسبة الى الايمان فيجب تكليف كل احد
بالايمان بعد وجود دعوة احد من الرسل وان لم يكن رسولا اليهم كما
اقتضاه كلام الامام الحليمي واعتمده النووي وقضيته ذلك دخوله
صلى الله عليه وسلم في كل المكلف وان معرفته واجبة عليه نفسه ببعثته
لكل مكلف اذ هو داخل في كل مكلف وانتصابه اما ان يكون على نزع
الخافض اي يجب بالشرع او على انه صفة لموصوف محذوف تقديره
وجوبا شرعيا اي شرعيا اي ماخوذا من الشرع المبعوث به محمد صلى الله
عليه وسلم او على التمييز اي يجب على كل مكلف المعرفة من حيث الشرع
لا من حيث العقل او على الحال وهل صاحبها الوجوب المفهوم من
قوله ويجب اي ويجب على كل مكلف حالة كون الوجوب شرعا اي شرعيا
اي ماخوذا من الشرع الشريف او صاحبها هو المصدر المنسبك من
ان يعرف الذي هو فاعل يجب اي يجب على كل مكلف المعرفة حال كونها نها
شرعا كما تقدم وهو الصحيح تعني في الوجهين ان يعرف اسم تاويل
فاعل يجب اي يجب على كل مكلف معرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز
وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق في عقايد الايمان عن دليل فالجزم
احترازا من الشك والظن والوهم فانها لا تكفي فيما طلب من المكلف
ان يعتقده في حق الله وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام والمطابق بق
اي الموافق للحق احترازا من الجزم الذي لا يوافق الحق فانه لا يسمى معرفة
بل هو جهل كجزم النصارى بالتثليث والمجوس بالالهين اثنين وفي
عقايد الايمان احترازا من الفروع فانه قد تتفق اهل السنة والجماعة
على جواز التقليد فيها من غير المجتهد واما المجتهد فلا يجوز وقيل
يقلد اذا استدت عليه مسالك الاجتهاد وخشي فوات الوقت
وقيل يقلد من هو اعلم منه وقيل يجوز ان يقلد فيما يخصه دون ما يفتي به
وعن دليل احترازا من الجزم الموافق للحق لا عن دليل فانه تقليد ولا يسمى معرفة فق
والتقليد ان تتبع غيرك في قوله واعتقاده دون ان تعرف دليله اما اذا

عرفت

١٢

عرفت دليله فانك عارف ولست مقلدا فاحترز بقوله ان يعرف عن جميع
ما تقدم وقد اختلف في من قلد في عقايد التوحيد هل يكفيه تقليده اذا كان
٥ جازما به لا تردد معه دون عصيان او يعصي بترك النظر وبعضهم قيد العصيان
بان يكون فيه اهلية للنظر واما القول بانه كافر فانما يعرف لابي هاشم
من المعتزلة والدليل المطلوب من المكلف عند القايل بوجوب المعرفة هو
الجملي وهو العجز عن تقريره وحل شبهه كما اذا قيل له اعتقد ان الله موجود
فيقول نعم فيقال له ما دليلك على ذلك فيقول هذه المخلوقات ويعجز
عن كيفية دلالة الدال من انها من جهة حدوثها او امكانها او هما معا او نحو
ذلك وعن رد الشبهة التي اوردتها الملحدة في ان اعراض العالم حوادث
لا اول لها ونحو ذلك من الضلال فان قلت ورد الامر بمعرفة الله تعالى
فان توجه على عارف لزم تحصيل الحاصل او غير عارف لزم توجه امر
الله تعالى على من لا يعرف الله والجاهل بالذات جاهل بالصفات فاذن
هذا الامر يتوجه على شخص لا يمكنه ان يعرف الامر والامر فيلزم تكليف ما لا
يطاق فالجواب يتوجه على عارف بالله تعالى على وجه الاجمال ويراد الا
من بمعرفته على سبيل التفصيل فتعلق الامر غير ما هو حاصل فلا يلزم
تحصيل الحاصل او نلتزم انه يرد على غير العارف لكن نقول غير عارف على
وجه التفصيل فيطلب منه المعرفة بالتفصيل فلا يلزم تحصيل الحاصل فان
قلت فهل من نكتة في عدول الشيخ رحمه الله تعالى عن العلم بالتعبير بالمعرفة
في هذا المقام قلت نعم وانما عبر بها دونه لان المعرفة تقتضي تقدم الجهل
بخلاف العلم ولانها تتعلق بالصفات والعلم بالذات ومعلوم ان المكلف
بمعرفة الله سبحانه يسبقها جهله وذات الله تعالى لا يعلمها احد غيره وعلى
كل حال فلا بد من الجزم ولا يكفي الظن لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله و
قوله تعالى وليعلموا انما هو اله واحد فان قلت لم قال ان يعرف ولم يقل
ان يجزم قلت لان المعرفة اخص والجزم اعم لان الجزم ينقسم الى قسمين
مطابق وغير مطابق فالمطابق على قسمين ما له سبب وما لا سبب له فالمطا بق
الذي له سبب هو المعرفة والسبب لها الضرورة او البرهان والذي لا
سبب له هو التقليد الصحيح وغير المطابق الذي له سبب هو الجهل المركب
والذي لا سبب له هو التقليد الردي فقد تبين لك انقسام الجزم الى
اربعة اقسام فان قلت فهل يوخذ من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ان اول

Copyright © King Saud University